

قانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣

بإصدار القانون الأساسي للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الأوامر الصادرة من وزير الحربية بتعيين حاكم إداري عام للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يسري القانون الأساسي المرافق على المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين والتي يطاق عليها قطاع غزة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لهذه المنطقة .

مادة ٢ - جميع القوانين واللوائح والأوامر والمنشورات والتعليمات التي أصدرها وزير الحربية أو الحاكم الإداري العام أو القائد العام للقوات المصرية أو أية سلطة مختصة في تلك المنطقة منذ دخول القوات المصرية فيها في ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ ، تظل معمولاً بها فيما لا يخالف أحكام القانون الأساسي وذلك دون إخلال بما للسلطة التشريعية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطتها .

قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض الوظائف بميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينقل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٢ (البوابيس) وظيفة الدرجة الأولى وأخرى من الدرجة الثانية من وظائف مدرسي القانون وظائف مدرسي المواد الأخرى واللغات .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٢ ديسمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشى (أ.ح)